تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

د. مبخوتة أحمد
أستاذ محاضر – ب-
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

يشكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية القائمة على مفهوم القضاء العالمي تغيرا نموذجيا في القانون الدولي، ونقطة تحول بارزة في تطور القانون الدولي، فلطالما سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات قضائية دولية تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وعني بتنظيم العدالة الجنائية الدولية، للوقاية من تأثيرات الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا للمصالح الجوهرية للجماعة الدولية، التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية خاصّة، بحيث أصبغت وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال والسلوكيات التي تنطوي على إخلال بسلامة النظام العام الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة العدوان، التي تشكل حجر الأساس في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، الذي هو المقصد الأساسي لميثاق الأمم المتحدة، وأمام هذه التطورات الراهنة والمتعاقبة للنظام الدولي الجنائي سواء من جانبه المؤسساتي، أو ما تضمنه من نصوص قانونية، ثارت فكرة فعالية التطبيق العملي لأحكامه وقواعده، خاصة أمام تحولات مجرى العلاقات الدولية وفي ظل تداعيات التصادم خصوصاً المتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، وفيما يتعلق بالإشكالات القانونية التي تنشأ نتيجة لقيام مجلس الأمن بممارسة سلطاته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتلك المحددة بموجب أحكام نظام روما، ومدى تأثيرها في عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام والقواعد المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بوجه خاص، وهي أهم إشكالية يتوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة مع تسليط الضوء على تطور مفهوم جريمة العدوان، بنظرة شمولية والحديث عن المشكلات العملية الواقعية التي تواجه التطبيق العملي في هذا الصدد والمتمثلة في تحديد الآلية التي نحدد فيها ما أذا كان هذا الآمر من قبيل العدوان أم لا، خاصة بعد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان على ضوء مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية الاستعراضي المنعقد بالعاصمة الأوغندية كامبالا 2010.

أولاً: تبلور فكرة اعتبار الأعمال العدوانية كجريمة دولية في القانون الدولي:

تعد جريمة العدوان من أهم الجرائم الدولية، بما أنها متعلقة أساسا بحماية المصالح المتصلة بالسلام العالمي وأحد متطلباته الأساسية ، وحجر الزاوية في بنيان الأمن الجماعي الدولي، ولكي يمارس هذا النظام دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنه يضع الشروط والأسس الكفيلة لمجابهة آثار العدوان وتكاتف الجهود الدولية لمواجهة ومعاقبته[1].

1- الجهود التشريعية للأم المتحدة في سياق التصدي لتعريف أعمال العدوان:

يمثل العدوان في حد ذاته فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجامحة وتتمثل في توفر نية الاعتداء، خاصة في أن فكرة الحرب كانت إلى وقت قريب مشروعه، ثم ما أن لبثت أن بدأت هاته الفكرة في الاندثار وتطور هذا الحق وأصبح مقيدا خلال القرنين الثامن والتاسع عشر على الرغم من أن تلك القيود بقيت دون توقيع جزاء على المخالفين2، فالجهود الدولية التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة في التصدي للعدوان من خلال ما أقرته المعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات تكاد تخلوا من إيجاد تعريف واضح ودقيق لجريمة العدوان، وعلى الرغم من أنه يحسب لها على إنها قد أسبغت على حرب الاعتداء الصفة الدولية واعتبرها جريمة دولية3، وبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، بدأت جهود الأمم المتحدة في التصدي لتجريم العدوان ووضع تعريف محدد له من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي استهدف تضمين الميثاق تعريفا محددا للعدوان[4]، ومحاولة إيجاد صيغة قانونية دولية ملزمة يحرم فيها اللجوء إلى الحرب، ولكن المحاولات التي تستهدف تضمين الميثاق تعريف محدد للعدوان، فشلت وتم تبرير ذلك بأن صياغة تعريف العدوان يقيّد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة، وبالمقابل تم تبني ميثاق الأمم المتحدة موقفا صريحا بشأن تحريم استخدام القوة وأعمال العدوان، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا من منطلق حفظ السلم والأمن الدوليين [5].

أ. إنشاء الجمعية العامة اللجنة الخاصة بتعريف العدوان:

عملاً بالصلاحيات المخوّلة للجمعية العامة على ضوء نص المادة (13 الفقرة – أ-) من الميثاق من أجل تجسيد للوصول إلى تعريف للعدوان قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 2330/ 22 لسنة 1968 الخاص بتشكيل لجنة تتكون من 35 عضوا لدراسة مسألة تعريف العدوان وقد قدم للجنة المذكورة ثلاثة مشروعات من الدول لتعريف العدوان, ثم حدثت طفرة جوهرية في الموقف الدولي لمواجهة العدوان حين تخلت الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها المعرض, وقدمت مشروعا لتعريف العدوان عرف بمشروع القوى الست, كذلك قدم مشروعان آخران متلازمات مع هذا المشروع, وأصبح الطريق أمام اللجنة الخاصة للتقريب بين المشاريع المختلفة, لتتوصل أخيرا إلى إعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان، وتقديمه للجمعية العامة مشفوعا بتوصيتها اعتمادا[6]، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م, القرار رقم 3314 ، تمّ من خلاله تبني تعريف جريمة العدوان، وهو يشكّل أهمية بالغة، لأثره على مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي, وللعلاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية, وفقا لنص هذا التعريف, فإن العدوان يمكن اعتباره يرتب جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية[7]، فمن خلال مضمون لائحة الجمعية العامة 3314 نجد أنها تكرس أعمال العدوان كجريمة دولية، باعتباره يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، بل لا يكفي وصفها بأنها مجرد خرق، بل لا بد من وصفها بأنها جريمة دولية، وأكثر من ذلك باعتبارها أشد الجرائم الدولية خطورة, في ظل أنه في قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية[8]، وتجسد ذلك في أن الميثاق قد حرّم في نص المادة 2(4) استخدام القوة حتى التهديد باستخدامها، وأعطى في الفصل السابع منه لمجلس الأمن, مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق إجراءات جماعية دولية، حتى ولو تطلب ذلك استخدام القوة لتحقيق تلك الأهداف, ولو أردنا تبني تعريف

عام وواسع من تعريف القرار 3314 فيمكن القول أن العدوان هو "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتب كم قبل قوات مسلحة أو إستخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب كن قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة[9]، ذلك أن المبادرة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصرا جوهريا في تكييف جريمة العدوان, أو بمعنى آخر تعتبر المبادأة قرينة على أن الدولة معتدية, وتظل تلك القرينة سارية المفعول ومرتبة لآثارها القانونية, إلى أن يقرر مجلس الأمن أنها ليست من قبيل العدوان, كان تكون مثلا استخداما لحق الدفاع الشرعي في الدفاع عن النفس، وقد أكدت المادة السابعة من القرار, على أن التعريف الوارد بالمادة الأولى, لا يخل بأي حال بحق تقرير المصير, والحرية والاستقلال, المنصوص عليه في الميثاق خاصة تلك الشعوب, التي جردت من هذا الحق بالقوة, والشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية, أو العنصرية, أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية, كما أن التعريف لا يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها, وفي تلقي المساعدة وفقا لمبادئ الميثاق[10].

ب. محاولات تعريف جريمة العدوان من خلال أعمال لجنة القانون الدولي:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها في2 نوفمبر 1948, وأصدرت في نفس الوقت توجيهاتها إلى اللجنة، لوضع المبادئ المنبثقة عن محاكمات نورمبرغ في صياغة قانونية ومحاولة إعداد مسودّة مدونة للجرائم الواقعة ضد السلم والأمن وسلامة البشرية[11]، ، وهو يجسد اتجاه الدول نحو السعي لتعريف العدوان، خاصة أن الميثاق جاء خاليا من تعريف العدوان, لذلك بدأت جهود الدول في هذا المجال ابتداء من عام 1953 عندما قدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعا لتعريف العدوان, وعلى أثره صدر قرار رقم 378 في 17 نوفمبر 1950, لإحالة الاقتراح إلى لجنة القانون الدولي وطلب عرض الرأي, إلا أن اللجنة لم تنتهي في دراستها إلى تعريف العدوان, واكتفت بالإشارة إلى أن العدوان يعد من الجرائم المنصوص عليها في مشروع التقنين الخاص للجرائم ضد السلام وأمن البشرية, وعلى إثر ذلك شكلت الجمعية العامة لجنة من 19 عضوا لدراسة المشروع وقدمت اللجنة تقريرها في عام 1957 إلا أن ردود الفعل الدول كانت ضعيفة تجاه المشروع المذكور ولم يؤدي إلى وضع تعريف للعدوان[12]، واستمراراً لدور منظمة الأمم المتحدة, في التصدي لجريمة العدوان, خاصة مع المتغيرات الدولية بعد عام 1990، باشرت اللجنة أعمالها من جديد، حيث صدر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام 1991م, عن طريق لجنة القانون الدولي, والذي تضمن في مادته رقم 15 مفهوم العدوان موضحة أنماطه, وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى, ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى أخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلاء بصلاحيات مجلس الأمن, المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, فاغلب دول كمجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية, وان تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن، ومردّ ذلك تخوفها من استعمال أحد الأعضاء الخمس لحق الفيتو, مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان, في حين

تتمسك الدول الكبرى بموقفها القاضي بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على جريمة العدوان على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان, وقد عبرت عن هذا الاتجاه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1994، إذ نصت المادة 23 من هذا المشروع على انه لا تودع أي شكوى بخصوص عمل عدواني أو فعل مرتبط به, إلا إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار يثبت ارتكاب الدولة للفعل العدواني موضوع الشكوى[13]، وعلى الرغم من قيمة المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي في سياق إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقيمة نجاحها في إبراز وتطوير مفهوم الجرائم الدولية وصورها، إلا أن هناك ما يثير التساؤل, بالفعل حول جريمة العدوان, هو رفض الدول المتفاوضة في مؤتمر روما اعتماد تعريف العدوان الذي جاء به الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3314, مع أنه يعد تعريفا شاملا, بالإضافة إلى سوابق العمل القضائي من خلال محاكمات نورمبرغ والتي جرمت العدوان, وعاقبت مرتكبيه حتى في ظل غياب تعريف محدد للعدوان في ذلك الوقت[14].

2- تكريس أعمال العدوان كجريمة دولية على ضوء النظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية:

كانت مسالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان العقبة الأبرز، والمسألة الأكثر إثارة للجدل، على أساس أن هذا الأمر طرح التساؤل حول المركز الذي سيكون لمجلس الأمن في هذا السياق وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بصدد جريمة العدوان، وهو ما شأنه أن يثير مسألة التداخل الموجود بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تكييف جريمة العدوان.

أ- إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة (05) الفقرة -01 ، وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة قد شمل جريمة العدوان ، إلا أنه تم تعليق الاختصاص بموجب المادة (05) الفقرة (02) إلى حين اعتماد حكم بشأن هذا بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، طبقا لنص المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فإنه تم تقييد اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، ولم تيم وضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها ولم يتم تعريفها، وبذلك فإنه لم يتم وضع تحديد دقيق لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي رغم أنه ورد في مشروع روما المقدم لمؤتمر الدبلوماسي آراء متباينة بشأن تعريف جريمة العدوان، حيث برز اتجاه أول يدعوا إلى تبني الخاصية العامة دون تقديم إشارة تفصيلية لأفعال المكونة لجريمة العدوان فيما يبرز اتجاه آخر يدعوا إلى تبني التعريف الوارد في لائحة الجمعية العامة رقم 3314 ، وفي ذلك أن هذا القرار قد جاء بالحد الأدنى أو العنصر المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وفي تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد، فيما برز اتجاه ثالث يعرف جريمة العدوان أنها تلك المرتبطة بالهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى او ذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الجزئي أو شامل لإقليم تلك الدولة[15]، وبما أن مسألة إدراج العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كانت محل جدل واختلاف بين الدول، تم في الأخير التوصل إلى حل توفيقي يقضي بإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، لكن

بتعليق اختصاص المحكمة إلى حين تحديد التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، وبيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها وأحيل الأمر إلى الجنة التحضيرية من أجل إعداد تعريف العدوان، وبذلك كان هذا الحل خروج من المأزق، لان التراجع عن اعتبار العدوان جريمة دولية، يتناقض مع ما جاء في مبادئ نورمبرغ، ومشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، وكان سيكون بمثابة مفارقة بإغفال تجريم أفعال وسلوكيات، وصفت بالجريمة الدولية، وهو في الغالب مصدر نشوء الحالة التي ترتكب فيها الجرائم الثلاث الأخرى التي تختص بها المحكمة، كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الحرب والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية[16].

ب- الطبيعية القانونية لجريمة العدوان وإشكالية تحديد المختص بتكييف العدوان:

على الرغم من التوصّل إلى إدراج جريمة العدوان في المادة (05) من النظام الأساسي، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الفعلي بشأنها يبقي معلقا إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريفاً لأعمال العدوان، وحل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكييف جريمة العدوان، رغم اعتماد الجمعية العامة تعريفاً بشأن جريمة العدوان، إلا أن ذلك لا يسري على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[17]، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من المسائل الأكثر تعقيدا في مؤتمر روما الدبلوماسي، وفي اختيار الوسيلة المثلى لإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، ولم يتوصل إلى إيجاد حل مقبول يحقق التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن من جهة، واستقلالية المحكمة من جهة أخرى، نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة، بسلطات مجلس الأمن، فثارت إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، واختصاص مجلس الأمن الدولي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة في التحقيق من نوع هذه الجريمة، حيث تبين أن دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها بخصوص جريمة العدوان، كان يتمحور حول منح المجلس سلطة تحديد وقوع فعل العدوان، الذي هو شرط لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها بشأن جريمة العدوان[18]، وأن إعطاء هذه السلطة الحصرية لمجلس الأمن في تحديده لعمل العدوان، استنادا إلى السلطة المخوّلة بموجب الميثاق، بموجب المادة (39)، فإن التحقق من وجود فعل العدوان، يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، ولقد تأكد لواضعي النظام بأن منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأن له أن يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق، وهو ما يتسق مع ما جاء في نص المادة (05 الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة[19].

بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الطرح بأن تحديد وقوع الفعل العدواني هو مسألة سياسية وليست مسألة قانونية، ولا يمكن التعامل معها وفق منطق القانون في غياب وجود معايير قانونية، يمكن من خلالها تحديد وقوع العمل العدواني الذي يشمل أكثر من مجرد استيفاء معايير قانونية20، كما أن الدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد العمل العدواني جاء بهدف تخويل المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاص النظر في جريمة العدوان، وليس كشرط مسبق لاتخذا التدابير القمعية، بناء على الفصل السابع من الميثاق، وفي ذلك يصعب التمييز بين المسؤوليات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،

وتحديد الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان21، كما أن أنه يترتب على اقتراح إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع العمل العدواني، أن لا تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها لجريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني، وإذا مارست المحكمة لجنائية اختصاصها فإن دورها يكون مقتصرا على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدائي[22]، ووفقاً لهذا التصور فإنه إذا قرر مجلس الأمن ألا يتصرف مطلقاً فالمحكمة الجنائية ستقوم بنفس الأمر، وإذا قرر مجلس الأمن التصرف والبت بخصوص هذا العمل العدواني فإن هذا القرار يعتبر ملزماً للمحكمة الجنائية، بغض النظر عن مشروعيته، ويتبين مما سبق ذكره أن إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع فعل العدوان، لما له من تأثير سلبي على استقلالية المحكمة وينتج عنه تعليق عمل المحكمة في المتابعة القضائية لجريمة العدوان في ظل مؤشرات عديدة على ضوء النظام الأساسي للمحكمة، فبالنسبة لجريمة العدوان يمكن القول أنه لا يوجد في الحقيقة ما يبرر تعليق اختصاص المحكمة الدولية بشأن جريمة العدوان خاصة انه سبق للجمعية العامة أن عرفته، لذلك يمكن القول أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية تحديد تعريف لجريمة العدوان، سبب غير مقنع ما دامت أن الجمعية العامة قد قامت بتعريفه في قرارها رقم 3314، فالسبب هو سياسي أكثر مما هو قانوني، ورغم عدم إعطاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لجريمة العدوان، إلا انه يبقى مكسبا في سبيل إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهو أيضاً بمثابة محاولة إيجاد صياغة وتقنين شامل للقواعد الموضوعية لقانون الدولي الجنائي، وهو ما تجسد في مؤتمر كامبالا الاستعراضي.

ثانياً: التوصل إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كامبالا 2010:

أقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية المنعقد من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، قراراً بتوافق الآراء، والذي أدخل بموجبه تعديلاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتضمن تعريفا للعدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويمثل ذلك تطورا نوعيا في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، خاصة بعد اعتماد تعريف بجريمة العدوان، التي أثارت إشكالات عديدة، وتساؤلات حول فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وفي تطور النظام الجنائي الدولية، وحول طبيعة الدور الذي من المؤمّن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية،

1- تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية:

حسم المؤتمر في إشكالية تعريف جريمة العدوان مستنداً في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق الأعضاء على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص (المادة 8 مكرر) والتي نصها كالتالي[23]:

أ- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني « جريمة العدوان»، قيام شخص ما ،له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ب- لأغراض الفقرة (1) يعني « العمل العدواني»، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو لاستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-9) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة صد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي تنص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب إي فعل منها جريمة العدوان24، فالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة(8) مكرر والمتعلقة بأركان جريمة العدوان، قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولية، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة(5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه في 2017 من قبل الأغلبية نفسها، من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، وتعتبر هذه الخطورة كخطوة جديرة بالترحيب حيث ستعطي جميع الدول ما يكفي من الوقت للنظر في جميع المقترحات[25].

2- اعتماد المؤتمر لسلطة مجلس الأمن غير المطلقة في تحديده المسبق لوقوع أعمال العدوان:

في نفس السياق، ومن أجل حل الإشكاليات المتعلقة بتحديد جهة الاختصاص، اتخذ مؤتمر كامبالا اتجاها يقضي بإعطاء دور لمجلس الأمن في تحديده المسبق للعمل العدواني، وتحديد جهات أخرى تتدخل في الحالة التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني.

أ. مجلس الأمن كجهة أولى في التحديد المسبق للعمل العدواني:

في ظل وجود معارضة شديدة بإعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديد جرائم العدوان، التي يجب أن تكون محل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت مخاوف هذه الدول في هذا الصدد تتمحور بالدرجة الأولى حول حق الفيتو للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي يمكن أن يستعمل على حد سواء لحماية قيادات هذه الدول وقيادات الدول المتحالفة معها من المحاكمة26، تمّ اعتماد حلاً، تمّ التأكيد من قبل المؤتمرون من خلاله على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بدور حصري في تحديد وقع الفعل العدواني من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في النظر في جريمة العدوان، وهذا الدور يجب أن يكون على أساس جعل مجلس الأمن أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوع الفعل العدواني لكن دون أن يعيق عدم بت مجلس الأمن في شأن هذه المسألة، ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان27، ففي واقع الأمر أقام مؤتمر كمبالا الاستعراضي، تمييزا في إطار تحديده لدور مجلس الأمن في إثبات وقوع الفعل العدواني، وبين دور المدعي العام من جهة، والإحالة الصادرة عن مجلس الأمن من جهة اخرى[28]، ففيما يتعلق بالحالة الأولى، فلقد نصت المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيجب عليه، أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم بإخطار الأمين العام، بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديم أية معلومات ذات صلة [29] ويجوز للمدعي العام أن يشرع في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار[30] على أن يكون من المفهوم أن هذا لم يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق في حالة عدم اتخاذه قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ، ويُفهم من ذلك حول إعطاء جهات أخرى يخوّل لها التدخل في حالة عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، ويتمثل في ضرورة حصول المدعي العام قبل البدء في التحقيق بشأن جريمة العدوان، فيما لحالات المحالة إلى المحكمة وفقا للمادة 13(أ) و (ج) وأمام عدم قيام مجلس الأمن بتحديد وقوع العمل العدواني، للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق بالتحديد في جريمة العدوان، ويجب على الدائرة التمهيدية أن تتبع في اتخاذ هذا الإجراء الأوضاع المنصوص عليها في المادة15، من نظام روما الأساسي[31]، بمعنى أن تقوم بدراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه لا يكفي للمدعي العام الإذن المتخذ على النحو المذكور، لكي يبدأ التحقيق في جريمة العدوان، بل يجب أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر عدم السير في هذه التحقيق وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي[32]، حيث يتبين لنا أنه لم يتم النص بصريح العبارة على أن الدائرة التمهيدية ستقوم بالفصل في وقوع الفعل العدواني، حيث سبق لرئيس الفريق العامل الخاص المعني بتعريف جريمة العدوان أن دعا إلى النظر في أهمية أن تبت الدائرة

التمهيدية من الناحية الموضوعية في وقوع عمل من أعمال العدوان قبل مضي المدعي العام في التحقيق، وطلب القبض على المتهمين، وقدر الرئيس أن هذا الحكم سيتماشى مع الخيارين 3 و 4 من البديل 2 من ورقة الرئيس اللذان يتطلبان البت من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من التحقيق، وهذا إما من طرف الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية حسب ورقة الرئيس، وسيؤدي إلى مزيد من الضوابط الإضافية على أعمال المدعي العام بالمقارنة بدور الدائرة لتمهيدية في الفقرة الرابعة من المادة 15 من نظام روما الأساسي[33].

في جميع الأحوال، يبدو من خلال نص المادة 15 مكرر أنه ليس هناك بت مبكر في وقوع العمل العدواني من الناحية الموضوعية في حالة عدم قيام مجلس الأمن بذلك في المدة المقررة له، الأمر الذي سيجعل هذه المسألة خاضعة لدراسة المحكمة الجنائية الدولية، في مرحلة المحاكمة وستكون للمتهم حينئذ فرصة مناقشة هذا الأمر، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية الفعلية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للأحكام التي وضعت في مؤتمر كامبالا الاستعراضي، لن يكون في الأمد القريب، لأن هذا الأمر مرهون بقرار يتخذ من جمعية الدول الأطراف بعد 1 يناير 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضي في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق. وهذا يدل على عدم اقتناع الدول بصورة كبيرة بالأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، وهناك إمكانية لإعادة النظر في هذه الأحكام.

ب. تقييم نتائج مؤتمر كمبالا الاستعراضي:

أعطى مؤتمر كمبالا الاستعراضي بعداً وتطوراً على نظام روما، المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، على بالرغم من أن أحكام نظام روما الأساسي تقصر القيام بالإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة على السلطات المحددة للمحكمة، إلا أن هناك صلاحيات يقرّ بها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من شأنها أن تقيد – إلى حد كبير - قدرة المحكمة على القيام بتلك الإجراءات. فوفقًا للمادة 15 الفقرة (06) مكرر من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دولة طرف، أو قيام المدعي العام بذلك من تلقاء نفسه، إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هـــذه الحالة، بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد – بناءً عليها – مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها؛ حيث تنص المادة 15(6) مكرر على أنه «عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة». وعلى ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تبدأ في الإجراءات التحقيق في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان. وبعبارة أخرى، إن صدور قرار من قبل المجلس – وهو بطبيعة الحال قرار سياسي - يعد شرطًا للبدء في الإجراءات القضائية بشأنها من قبل المحكمة. لذا، لا بد من التأكيد هنا على أنه «يجوز للمدعي العام،]فقط [في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، وكمؤشر آخر على عدم تمتع المحكمة الجنائية بالاختصاص الكامل للنظر في جريمة العدوان، يقضي نظام روما الأساسي بأنه «في حالة عدم

اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا لإجراءات الواردة في المادة 15 ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقًا للمادة(16)، فالعبارات الواردة في هذا النص واضحة الدلالة للتأكيد على أنه في حال صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم وجود أسباب جادة تدعو للبدء في التحقيق، أو إذا قرر عدم إحالة موقف ما إلى المحكمة بسبب عدم وقوع جريمة عدوان، لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ في إجراءات التحقيق في الواقعة المعنية، حتى وان أجازت الدائرة التمهيدية له القيام بذلك[34].

ومجمل القول هنا أن جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة معلقة على عدم صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بعدم المضي في الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان، وقد كان من المؤمل – في وقت تبني نظام روما الأساسي – أن يكون تعليق اختصاص، المحكمة بشأن جريمة العدوان مؤقتًا إلى حين تحقق شرط أساسي، وهو التوصل إلى تعريف محدد لها. ولكن على الرغم من نجاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف ، والذي عقد في كمبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 في تبني تعريف لجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يزال معلقًا على شرط آخر أساسي، وهو تقرير وجود حالة عدوان، وهذه المهمة الأخيرة لا تقوم بها المحكمة الجنائية، وإنما يختص بها مجلس الأمن. وبعبارة أخرى، لم تعد المحكمة الجنائية إلى الآن معنية -بشكل كامل- بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة؛ حيث لايزال مجلس الأمن محتفظًا بالدور الأكبر في التعامل معها. وبالإضافة إلى صلاحياته المشار إليها أعلاه بشأن جريمة العدوان، يتمتع مجلس الأمن بسلطات أخرى واضحة في تقييد صلاحيات كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة في التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها، وذلك من خلال تأجيل التحقيق والمحاكمة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة من قبل دولة طرف، وفقًا للمادة 13(أ) أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، وفقًا للمادة 15 ، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما جاء في نص المادة (16) التي تفرغ ما جاءت به تعديلات مؤتمر كمبالا ، حيث إن صلاحية مجلس الأمن المتعلقة بإرجاء التحقيق، أو المقاضاة من شأن إعمالها أن يحول دون تمكن المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية المحددة لها، في نظام روما الأساسي، بل وقد تساهم في إلغاء دورها بشكل كامل، وتكمن خطورة هذه المادة في حقيقة أنها تخرج جريمة العدوان، أشد الجرائم خطورة من نطاق المقاضاة والعدالة، وتجعلها رهينة الاعتبارات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن. إلا أن هذا لم يمنع من القول على أن واضعي نظار روما، حاولوا العمل على وضع حل يأخذ بعين الاعتبار مطلب تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوضع حد للإفلات من العقاب جهة، ومطلب احترام مهام ومسؤوليات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، على نظام قانوني يكون لمجلس الأمن في إطاره دوران أحدهما له طابع ايجابي، فيما يتعلق في كونه يُعد آلية تنفيذ في سياق عملية ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجرائم الدولية، والتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والآخر له طابع سلبي، خاصة في ظل تداخل الاعتبارات السياسية، ويكون بذلك معوقاً أمام مباشرة المحكمة في مباشرة اختصاصاتها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

خاتمة:

إن أهمية إنشاء هيئة قضائية دولية تمارس اختصاصها تجاه الجرائم الأشد خطورة على البشرية هي حقيقة لا ينبغي تجاهلها؛ من خلال إبراز التأثير الذي يمكن أن تؤديه صلاحيات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية التقليل من قيمة الخطوة التي حققها المجتمع الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي أن فعالية هاته المحكمة قد تتأثر في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، ويرتب آثار سلبية على التداخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجناية الدولية، والإشكالات القانونية التي تثار نتيجة هذا التداخل، على اعتبار على أن تحقيق العدالة يفرض الابتعاد عن المؤثرات السياسية، أثناء تطبيق القانون حيث يفترض أن فعالية المحكمة باعتبارها جهازا قضائياً، ولذلك يصعب إيجاد مبرر منطقي من خلال إقرار صلاحية مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، إذ يُفترض أن يكون لها استقلالية كاملة في قيامها بوظيفتها الأساسية، خاصة في التعامل مع موضوع جريمة العدوان التي تقتضي الاستناد إلى قواعد قانونية بحتة، وهو ما يبقي ميزان العدالة الجنائية الدولية على المحك في ظل العلاقة المعقدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يبرز على العموم أملاً في الأفق من خلال التغلب على هاته المعضلة، خاصة ليؤدي النظام القضائي الدولي على أحسن وجه، يبقى ممكناً في إطار إصلاح لهيئة الأمم، بحيث تقليص تأثير مجلس الأمن على الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الإجرائي تحظى باستقلالية، وبالتالي أن إمكاني تطوير العدالة الجنائية الدولية، لا يتم إلا في إصلاح التوازن السلطات الأممية للجمعية العامة خاصة في مواجهة مجلس الأمن ولا يتم ذلك إلا في إصلاح منظومة الأمم المتحدة في سياق النظام العام الجديد، وفي مدى قدرة الأمم المتحدة على فرض سيادة القانون للارتقاء لمبدأ المساواة، وإخضاع كل الفاعلين في المجتمع الدولي بنفس معايير مشروعية أفعالهم السياسية.

الهوامش:

1/ محمود شريف بسيوني :» المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية»، دار الشروق ، القاهرة، ط3، العام 2004، ص 08.

2/ منتصر سعيد حمودة:» المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 103.

3/ ولعل من أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض المنازعات اتفاقية لاهاي الثانية 1907 وتقرير لجنة المسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات 1919 ومعاهدة فرساي (المادة 227) منها وميثاق عصبة الأمم 1920 وبروتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو وميثاق بريان كيلوج 1928، وان المجتمع الدولي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة في العلاقات الدولية، وأن الحرب العدائية على ضوء هاته المواثيق أصبحت جريمة دولية. محمد صافي يوسف :» الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية»، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 18.

4/ إبراهيم الدراجي:» جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها»، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 147.

5/ سمعان بطرس فرج الله:» تعريف العدوان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968، ص ص، 197- 198.

6/ رشيد حمد العنزي :» مدى مشروعية قرار مجلس الأمن حول الوضع في دار فور» مجلة الحقوق، الكويت، العدد04 ديسمبر2011 .

7/ إبراهيم دراجي ، مرجع سابق، ص ص .183- 188.

8/ سمعان بطرس فرج الله, مرجع سابق, ص 191- 194. أيضا , إبراهيم الدراجي, مرجع سابق, ص 188.

9/ كمال حماد :» جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, ضمن الندوة العلمية , المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة «, كلية الحقوق , دمشق , 2001. ص 270- 271.

10/ مخلد الطراونة :» القضاء الجنائي الدولي «, مجلة الحقوق , الكويت , العدد الثالث, سبتمبر 2003, ص ص 141- 142.

11/ عبد الفتاح سراج :»مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي-دراسة تأصيلية تحليلية»، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 04.

12/ عبد الفتاح سراج، المرجع نفسه، ص 05.

13/ أنظر: مضمون اللائحة 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

14/ سهام شاهين :» الإشكاليات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- جريمة العدوان نموذجا», بحث مقدم إلى الندوة العلمية, المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة «, كلية الحقوق , دمشق , 2001. ص ص, 7- 8 .

15/ علي عبد القادر القهوجي:» القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 24

16/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص158، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 25.

17/ محمد يوسف علوان :» اختصاص المحكمة الجنائية «، السنة العاشرة، العدد الأول ، 2002، ص 245 ، وأيضاً: الفقرة(2) من المادة(5) من نظام روما الأساسي

18/ أنظر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

19/ نصر الدين بوسماحة :» المحكمة الجنائية الدولية, شرح اتفاقية روما مادة بمادة», الجزء الأول, دار هومة, الجزائر , 2008.

20/ رشيد حمد العنزي:» محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد01، مارس 1991، ص331.

21/ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص246.

22/ نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص22.

23/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ، 24 جويلية 2002.

24/ لجنة الصياغة:» مشروع قرار، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما»، المحكمة الجنائية الدولية»، الوثيقة، رقم P43/RC.

25/ محمد حسن القاسمي :» المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشر سنوات من التعايش، أم التصادم « مجلة الشريعة والقانون»، جامعة الإمارات العربية، السنة، 28- العد 57 يناير2001، ص 34.

26/ محمد حسن: القاسيمي، المرجع، نفسه، ص 35.

27/ المادة 15 مكرر (7). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

28/ المادة 15مكرر (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

29/ المادة (5) مكرر (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30/ محمود شريف بسيوني:» المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي»، دار الشروق، 200، ص 45.

31/ CHLOE BERTRAND «، LE crime d‹agression » in :Hervé ascension ، Emmanuel Decaux Alain pellet ،droit international pénal2 ،éme éditions a révisée ،pédone، paris ,2012،p171 :

32/CHLOE BERTRAND ,ibid,p172 :

33/ محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق، ص39.